

الرسائل التسع

[226] صحته، وقد أنكره أحد الائمة عليهم السلام ولان عادته صلى الله عليه وآله التنزه عن النجاسات، والتباعد عن المكروهات، فلا يظن به صلوات الله عليه المسامحة باستعمال المياه المستخبثة مع وجود غيرها من الطاهرة، فكيف بما سواها.

_____ = عليه وآله بأن الماء طهور ما لم يتغير... (16) راجع السنن الكبرى للبيهقي 1 / 257.
